الحك والحت في الخف إذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمد رحمه الله رجع الى
قولهما بالري لما راى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في
المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعفو بالحت والفرك
لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح
وكذا بالمحس اذا اصاب الخمر يده فليمسه بريقه ثلث
مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب
نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل
منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا تدرر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث

الظهر

الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع
اخر ان امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وا
احوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي
يوسف رحمه الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه واحدة
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات
ويعصره في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلث
مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه
الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس
فغسل الخف وذلك باليد ثم ملا الماء واهراقه الا

Copyright © King Saud University